بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمي عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم
وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه
القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان
عندهم يلزمه ان يومي قايما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان
يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير
ان شاء صلى قايما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء فقوله عليه يفهم منه انه
يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قايما وان شاء قاعدا فلو
قال ولو قال يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب وايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس
لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود بهما بل يصلي قاعدا
بالايماء وهو الافضل او قايما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من صلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا يسيل الجراحة ولا يسلس البول
فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك ولذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا ولما لو كان بحال لو صلى

قاعدا

بان كان يفيق للافاقة وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح ح

اى البنج

لا يصليها

قاعدا تسيل بوله او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه
يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا او بدون
بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قايما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر بالقيام على القراءة اصلا اما الذي
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرا مقدار قدرته قائما والباقي
قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب المنصف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قايما ثم يقعد فاذا حان فلما جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع
وان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام
والاعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى
لانه معهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل
يقعد محتبيا عند حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امراة خرج راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
راس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطعهما
تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها ما لم يخرج اكثر المولود ويخرج الدم فتصير نفساء رجل قطعت يداه

Copyright © King Saud University